

218362 - يشترط لصوم النفل المعين تبييت النية من الليل .

## السؤال

متى تبدأ النية في صيام النافلة المعينة وليس المطلقة؟

## الإجابة المفصلة

لا يشترط للنافلة المطلقة تبييت النية من الليل ، بل متى نوى الصيام أثناء النهار فصام حتى غروب الشمس أجزاء ذلك ، بشرط إلا يكون فعل شيئاً من المفطرات من أول طلوع الفجر .  
أما النافلة المعينة فلا بد لها من تبييت النية من الليل ( قبل الفجر ) .

## سائل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

هل صيام السبت من شوال ، ويوم عرفة ، يكون لها حكم صيام الفرض ، فيشترط فيها تبييت النية من الليل ؟ أم يكون لها حكم صيام النفل ، بحيث يجوز للإنسان أن ينوي صيامها ، ولو منتصف النهار ؟ وهل يكون أجر الصيام منتصف النهار ، كأجر من تسحر وصام النهار إلى آخره ؟

فَأَحَبْ :

"نعم . صيام النفل يجوز بنية من أثناء النهار ، بشرط : ألا يكون فعل مفطراً قبل ذلك ، فمثلاً : لو أن الإنسان أكل بعد طلوع الفجر ، وفي أثناء اليوم نوى الصوم نقول هنا : صومك غير صحيح ؛ لأنَّه أكل ، لكن لو لم يأكل منذ طلع الفجر ولم يفعل ما يفطر ، ثم نوى في أثناء النهار الصوم وهو نافلة فنقول : هذا جائز ؛ لأنَّه وردت به السنة عن النبي صلَّى الله عليه وسلم .

ولكن الأجر لا يكون إلا من وقت النية ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات) فما قبل النية فلا يكتب له أجره ، وما بعده يكتب له أجره ،

وإذا كان الأجر مرتبًا على صوماليوم ، فإن هذا لم يصماليوم كاملاً ، بل بعضاليوم بالنية ، وبناءً على ذلك : لو أن أحداً قام من بعد طلوعالفجر ولم يأكل شيئاً وفي منتصفالنهار نوى الصوم على أنه من أيامالست ثم صام بعد هذااليوم خمسة أيام فيكون قد صام خمسة أيام ونصف يوم ، وإن كان نوى بعد مضي ربعالنهار ، فيكون قد صام خمسة أيام وثلاثة أرباع ؛ لأن الأعمال بالنيات ، والحديث : (من صامرمضان ثم أتبعه ستة من شوال) .

وحيثئذ نقول لهذا الأخ: لم تحصل على ثواب أجر صيام الأيام الستة؛ لأنك لم تصم ستة أيام، وهكذا يقال: في يوم عرفة، أما لو كان الصوم نفلاً مطلقاً، فإنه يصح ويثاب من وقت نيته فقط "انتهى من" لقاء الباب المفتوح" (21/55) بترقيم الشاملة.

"لو علق فضل الصوم باليوم مثل صيام الاثنين ، وصيام الخميس ، وصيام البيض ، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، ونوى من أثناء النهار فإنه لا يحصل له ثواب ذلك اليوم .

فمثلاً: صام يوم الاثنين ونوى من أثناء النهار، فلا يثاب ثواب من صام يوم الاثنين من أول النهار؛ لأنَّه لا يصدق عليه أنه صام يوم

الاثنين .

وكذلك لو أصبح مفطراً فقيل له : إن اليوم هو اليوم الثالث عشر من الشهر ، وهو أول أيام البيض ، فقال : إذاً أنا صائم ، فلا يثاب ثواب أيام البيض ؛ لأنه لم يصم يوماً كاملاً " انتهى من " الشرح الممتع " (360/6) .  
وتنظر للفائدة إجابة السؤال رقم : (21819) .  
والله أعلم .